الإشراف:

آية الله العظمى مكارم الشيرازي

إقرار المريض

دراسة منهجية في الادلة و الآراء



المحقق الفاضل:

آ. مرداني پور (النعماني)

الإشراف:

آية الله العظمى مكارم الشيرازي

إقرار المريض

دراسة منهجية في الادلة و الآراء

المحقق الفاضل: آ. مرزائي پور النعماني

فهرستنويسى پيش از انتشار: توسط انتشارات امام على بن ابى طالب عليه السلام.

مكارم شيرازى، ناصر، ١٣٠٥-.
اقرارالمريض / ناصر مكارم الشيرازي؛ تحقيق: آ. مرداني‌پور (النعماني). - قم: دارالنشر الإمام على بن ابى طالب عليه السلام، ١٤٣١ق. = ١٣٨٩.
٥٦ص.
ISBN: 978-964-533-114-4
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه: ص ٥٦-٤٣؛ همچنين به صورت زيرنويس.
١. اقرار (فقه). ٢. منجزات مريض. ٣. فقه جعفرى - قرن ١٤. الف. النعماني، آ.مرداني‌پور، محرر. ب. عنوان.
٧الف ٧ م / ٧ / ١٩٢ BP
٢٩٧/٣٧٢

الناشر الأفضل لمعرض الدولي التاسع عشر ـ طهران

إقرار المريض

آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي «دامت بركاته»

تقرير وتعليق: المحقّق الفاضل: آ. مرداني‌پور (النعماني)
الكميّة: ١٠٠٠ نسخة
الطبعة: الاولى
تاريخ النّشر: ١٤٣١ ق
عدد الصّفحات: ٥٦ صفحة
حجم الغلاف: المتوسّط
المطبعة: سليمانزاده
النّاشر: دارالنشر الإمام علي بن أبي‌طالب عليه السلام
ردمك: ٤-١١٤-٥٣٣-٩٦٤-٩٧٨



ايران - قم - شارع شهدا - فرع ٢٢
تلفون: ٧٧٣٢٤٧٨-٢٥١-٩٨++
فكس: ٧٨٤٠٠٩٩-٢٥١-٩٨++
www.amiralmomeninpub.com

السعر: ٥٠٠ تومان

بسم الله الرحمن الرحیم

الأهداء

اودُّ أن اقدم ثواب هذه المحاولة
المتواضعة الى روح خالنا الغالي
المرحوم ابراهيم داوودي الذي علّمني
الصلاة وأنا طفل صغير لاأعي ما تعنيه
ألفاظ الصلاة وما ترمي إليه افعالها!
وقد انتقل الى جوار ربه في عزّ شبابه
وذروة نشاطه وعطاءه في سبيل الله
والصالح العام.
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته.

المؤلف

مقدّمة

إنّ الاتجاه التجديدي في الحوزات العلميّة لم يكن بدعاً في تاريخ مذهب آل البيت عليهم السلام بل يمكن القول أن هذا الاتّجاه من الخصائص المميّزة لهذا المذهب العريق الضارب بجذوره في اعماق التاريخ.

من جملة رجال الاصلاح والتجديد في العصر الحديث في الحوزة العلميّة بقمّ المقدّسة هو شيخنا الأستاذ «آية الله العظمىٰ ناصر مكارم الشيرازي» فكانت لسماحته خلال ستة عقود من ايام دهرنا اياد بيضاء في مشاريع اصلاحية شتّىٰ يطول عدها في هذه العجالة.

احدى أهم مشاريعه ـ فيما احسب ـ هو شقه طريقاً واعداً في الدراسة الحوزوية لأجل تنمية قابليات الفضلاء في البحوث والدراسات العليا في الحوزة العلمية المباركة. حيث كلّف فضلاء درسه الشريف للقيام ببحوث فقهيّة في مجالات محدّدة ومعلومة. وقد كان ذلك محفّزاً فاعلاً ليكون لي شرف المشاركة في هذا المشروع البحثي الجليل.

إنّ سماحته قد جعل مسائل «محرّمات الحج» مادةً تدور عليها بحوث الفضلاء لتكون المحاور التي تجود بها قابلياتهم البحثية، إلا أنّي قد استأذنت سماحته لأخوض في بحث موضوعة «إقرار المريض» وذلك لأني قبل هذا قد فرغت من كتابة تقريرات بحث «منجّزات المريض» لشيخنا الاستاذ فكان من المناسب أن ينجز البحث الثاني في اجواء البحث الذي سبقه، وقد وافق سماحته على هذا المقترح متلطفاً.

فما بين يدي القارئ الكريم هو حصيلة هذا المخاض الذي استغرق وقتاً غير قليل من الزمن.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب

آ. مرداني پور (النعماني)

٢٥ / شوال / ١٤٣٠

إقرار المريض ومسائله

تمهيد

من الأبواب الفقهيّة التي تعمّ بها البلوىٰ هو «باب الإقرار» وهو يتفرع إلىٰ فروع كثيرة من جملتها «إقرار المريض» الذي درسه صاحب الجواهر بصورة مكثفة ودقيقة في كتاب الحجر قبل الإقرار، كما وقد أشار إليه عابراً في «باب الوصية» أيضاً وقد سار الفقهاء على هذا المسار من قبله ومن بعده.

ولمزيد من التوضيح ينبغي أن نشير في مستهل البحث إلىٰ تعريف الإقرار ومن بعد ذلك إلىٰ مشروعيته لنتحول بعدها الىٰ معالجة البحث في الصميم.

الإقرار لغةً واصطلاحاً

الإقرار لغة: الإعتراف والاذعان والإثبات، ولعلّ الإثبات هو الأصل في المفردة، والإعتراف والإذعان طريقان للوصول إلى

الإثبات، إذن هما من لوازم المعنىٰ لا أصله وما أكثر ذلك في اللغة[١]!

وأما في الاصطلاح فقد عرفوه بـ[٢]:

❊ أخبار بحق على النفس.

❊ واخبار عن حق لازم له.

❊ واخبار عن حق سابق للغير ونفيه لازم للمقر.

❊ واخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكاً بنفسه بل يكشف عن سبقه.

ومن الأفضل إحالة البت في تحديد مفهوم الإقرار إلى العرف كما يقول صاحب الجواهر ﷺ لأنه من الحقائق العرفية وهو أبصر بمفرداته وأعرف بما يعنيه في دائرة عمل الإقرار[٣].

أن دوائر عمل الإقرار واسعة ومساحاتها شاسعة فهي تشمل النفي

---

١. يقول ابن فارس:

«قر، اصلان صحيحان، يدل احدهما علىٰ برد والآخر علىٰ تمكّن. فالأول القرّ، وهو البرد... والأصل الآخر التمكن... ومن الباب عندنا ـ وهو قياس صحيح ـ الإقرار: ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقرّ بحقٍّ فقد اقره قراره.» معجم مقاييس اللغة: [٥: ٧، ٨].

ولذلك قال أهل اللغة:

«أقرّ بالحق، وله: اعترض به واثبته».

وقال الفيومي:

«قرّ الشيء قرّاً... استقرّ بالمكان والاستقرار التمكّن وقرار الأرض المستقرّ الثابت».

المصباح المنير: [٢: ٤٩٦].

٢. راجع الجواهر [٣٥: ٢] [١١: ٧] والمسالك: [١١: ٧].

٣. الجواهر: [٣٥ ٢].

والإثبات كما تشمل الاعيان والمنافع والحقوق، ولا فرق في المقام بين حقوق الناس وحقوق الله سبحانه.

مشروعيته

إنّ منشأ مشروعية الإقرار هو اجماع الأمّة بل ضرورة الدين وبه نطق الكتاب وصرحت السّنة القطعية[١].

ففي الكتاب العزيز: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾[٢] وفي السنّة الشريفة: «**إقرار العقلاء على أنفسهم جائز**»[٣].

ولعل قوله ﷺ: «**إقرار العقلاء على أنفسهم جائز**» قاعدة عقلية جرت على لسان النبي الكريم ﷺ لأن دواعي الكذب تصل إلى حد الصفر في التعامل عندئذ فيكون حجّة ملزمة في عرف العقلاء.

ولذلك قال الامام الصادق عليه السلام «**لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه**»[٤]، وفي رواية أخرى يقول عليه السلام: «**المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً**»[٥]، وبناءً على ذلك يمكن القول أن حجة الإقرار طريقية لا موضوعية.

---

١. راجع: الجواهر: [٣٥: ٣] والمبسوط [٣: ٢ و٣ و٢٢].

٢. سورة آل عمران (٣): الآية ٨١.

٣. الوسائل: ج ١، ب ٣ من كتاب الإقرار، ح ٢.

٤. الوسائل: ج ١، ب ٦ من كتاب الإقرار، ح ١.

٥. الوسائل ج ١، ب ٣ من كتاب الإقرار، ح ١.

إقرار المريض حُكمه ومعناه

بعد التلميح الى معنىٰ الإقرار ومشروعيته حان الوقت لمعالجة احد مفرداته وهو إقرار المريض وابعاده ومراميه.

نريد بالمريض هنا هو الذي أصيب بمرض الموت وهو الذي يعجز بسببه من القيام بأعماله الاعتيادية فاذا ما قام بها يخشىٰ عليه منها الهلاك مباشرة ومن دون فاصل في الغالب، فالإقرار في هذه الحال يسمىٰ بـ«إقرار المريض» اذن لا نريد بالمريض هنا معناه اللغوي كما تبين مما سقناه من ايضاح[١].

الاقوال في المسألة

أقوال علماءنا

وقد إعتمدنا في ذكر الأقوال علىٰ ما أورده صاحب الجواهر[٢] ملخصاً من دون نقل مناقشاته:

الأول: أن الإقرار من الأصل مطلقاً كما هو المشهور بين القائلين

١. راجع بهذا الصدد:

- الجواهر [٢٨: ٤٦٥، ٤٦٦].
- تحرير الأحكام الشرعية [٣: ٤٠٧، ٤٠٨].
- المدخل الفقهي العام: ٧٩٥.

٢. راجع أيضاً:

- مفتاح الكرامة [١٦: ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١].

بأن المنجزات منه.

الثاني: إن كان عدلاً مضىٰ من الأصل وإلّا فمن الثلث.

الثالث: الإقرار للوارث من الثلث مطلقاً وللأجنبي مع التهمة، وبدونها من الأصل.

الرابع: إن كان بدين مضىٰ من الأصل وإن كان بعين وكان عليه دين يحيط بجميع التركة، قُبل إقراره إن كان عدلاً مأموناً.

الخامس: عدم الفرق بين الصحيح والمريض في مضي الإقرار إن كان مأموناً، وعدمه إن كان غير مأمون.

السادس: التفصيل بين الأجنبي والوارث فالإقرار للأوّل من الأصل مطلقاً والثاني كذلك مع عدم التهمة ومعها من الثلث.

السابع: اشتراط العدالة وانتفاء التهمة في المضي من الأصل واشتراط انتفائهما معاً في المضي من الثلث.

ثمّ قال شيخ الجواهر ﷺ عن القول السابع: «يمكن ارجاعه إلى المشهور إن لم يكن الظاهر فتكون الأقوال ستة لا سبعة وربما عدّت عشرة».

وأضاف: «والأمر سهل بعد أن عرفت أن الأصح منها الأول الذي تجتمع عليه جميع النصوص»[1].

ويقصد بالأول هو ما أشار إليه بقول: «مضافاً إلىٰ نصوص الإقرار المتضمنة لنفوذه من الثلث مع التهمة وبدونها من الأصل»[2].

---

١. الجواهر: ج٢٦، ص٨١ و٨٢.

٢. الجواهر: [٢٦: ٧٨].

وبناءً على التوفيق بين هذه النصوص التي أشار اليها، ضعّف الأقوال الستة أو السبعة أو العشرة لأنّه قال:

«... ومنه يعلم ضعف جميع الأقوال في المسألة المستلزم كل منها أو أكثرها طرح أكثر النصوص أو بعضها»[١].

وذهب بعض مشايخنا إلىٰ أن الأقوال تتلخص في قولين رئيسين:

الأول: نفوذ الإقرار من الأصل كما قال به ابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر وابن سعيد في الجامع.

قال ابن ادريس: «ويصح إقرار المريض الثابت العقل، للوارث وغيره وسواء كان بالثلث أو أكثر منه، واجماع أصحابنا منعقد علىٰ ذلك».

الثاني: نفوذه من الأصل مع عدم التهمة ومن الثلث معها، وقال به جماعة وقد حكي عن الأكثر والظاهر أنه المشهور[٢].

يلاحظ عليه:

إن الرأي الثاني هو ما ذهب إليه صاحب الجواهر ـ كما أسلفنا ـ إلّا أن صاحب الجواهر نفسه لم يدع الشهرة فيه، وقد جعله مقابل مشهور الذين يقولون أن المنجزات من الأصل، بل أنه وضعه مقابل الأقوال الستة فهو معارض للشهرة المركبة ـ لو صح التعبير ـ زد علىٰ أن هناك دعوىٰ الاجماع في أن الاقرار من الأصل كما تفوه بها ابن ادريس

---

١. المصدر نفسه: ص ٨١.

٢. رسائل فقهية [١: ٥٨٨] لشيخنا الأستاذ جعفر السبحاني (بتلخيص منّا).

وابن زهرة فكيف يمكن دعوىٰ الشهرة لهذا الرأي بخصوصه.

فالأصح أن الآراء متضاربة ومتخالفة فلا شهرة في البين ولا اجماع، كما يستشف ممّا أفاده صاحب الجواهر ﷺ[١].

وأمّا ماذهب اليه الجمهور:

ففي الموسوعة الكويتية:

[«قال ابن قدامة: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز وقال أبو الخطاب في رواية أخرىٰ: أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنّه ممنوع من عطية ذلك الأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون»... وقال الشافعية: للوارث تحليف المقرّ له على الاستحقاق.

وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلّا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وفي قول للشافعية وعند المالكية: إن كان متهماً في إقراره كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي، كمن له بنت وابن عم، قُبل؛ لأنّه لا يتّهم في أنّه يزري ابنته ويوصل المال إلىٰ ابن عمّه وعلّة منع الإقرار، التهمة، فاختص المنع بموضعها][٢].

قد اتّضح ممّا أوردناه أن المسألة موضع خلاف بين علماء الجمهور

---

١. وستأتي إشارة المحقق الآبي الى ذلك في نهاية البحث.

٢. الموسوعة الفقهية: ج٦، ص٥٤.

أيضاً إلّا أنّ الخلاف بين علمائنا أشد وأوسع وإن ادّعىٰ البعض الاجماع علىٰ قول، وبعض آخر الشهرة علىٰ قول آخر كما أسلفنا.

ما هو مقتضى الأصل في المسألة؟

قبل الخوض فيما تقتضيه الأدلّة يلزم أن نلحظ ما يقتضيه الأصل الأولي في المقام.

إن مقتضىٰ الأصل هنا هو الأخذ بإقرار المريض وذلك لأن سيرة العقلاء ومنهم المتشرعة جرت علىٰ ذلك من دون ردع يعرف من قبل الشارع وقد مرّ منا بأن قوله ﷺ: «**إقرار العقلاء على أنفسهم جائز**» تشير إلىٰ قاعدة عقلائية جرت علىٰ لسان النبي الكريم ﷺ وقد ألمحنا الى أنّ بناء العقلاء ينشأ من أنّ دواعي الكذب هنا تصل إلىٰ حد الصفر فيكون حجّة عندهم من دون كلام[1].

أدلّة البحث

إنّ فقهاء الخاصّة وفقهاء الجمهور معاً بحثوا الإقرار في مقامين:

المقام الاول: الإقرار للوارث.

المقام الثاني: الإقرار للأجنبي.

والسبب في ذلك هو أنّ الروايات عالجت المسألة في ذينك المقامين ونحن في بحثنا هذا نسير علىٰ نفس المنهاج.

---

١. راجع بهذا الصدد: «رسائل فقهية»: ج١، ص٥٦٣، لشيخنا السبحاني ـ دام ظلّه ـ.

المقام الاول:

وفيه ثلاث طوائف من الروايات:

الطائفة الأولىٰ

في هذه الطائفة رواية تدلّ علىٰ نفوذ الإقرار مطلقاً إلّا أن هناك رواية معارضة في دلالتها حيث تدلّ علىٰ عدم النفوذ مطلقاً:

* ففي خبر أبي ولّاد: «**سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال: يجوز ذلك، قلت: فان أوصىٰ لوارث بشيء؟ قال: جائز**»[١].

تقييم السند

- محمد بن يعقوب ثقة كما هو واضح.
- محمّد بن يحيى العطار القمي، ثقة.
- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، ثقة.
- الحسن بن محبوب ثقة جليل القدر.
- أبو ولّاد وهو حفص بن سالم ثقة وله أصل[٢].

إذن الرواية صحيحة السند لا غبار عليها.

---

١. الوسائل: ج٦، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح٤.

٢. في تقييم سند الروايات اعتمدنا مصادر شتىٰ منها «جامع الرواة» و«معجم رجال الوسائل» وسنكتفي بهذه الاشارة فلم نكرر المصادر المعتمدة عند التقييم لعدم الجدوىٰ في ذلك.

تقييم الدلالة

وأمّا الرواية وهي تقضي بعدم النفوذ مطلقاً فإن دلالتها واضحة في المقصود من دون لبس وغموض.

* وعنه، عن القاسم بن سليمان قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال: «لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين»**[1].

تقييم السند

فسند الشيخ في التهذيب إلى القاسم بن سليمان صحيح، وأمّا القاسم بن سليمان نفسه فلم يرد فيه توثيق صريح إلّا أنه كان من رجال الامام الصادق عليه السلام ينقل منه مباشرة أو بواسطة وقد روىٰ عنه النضر بن سويد ويونس بن عبدالرحمن وهو من الثلاثة الذين لايروون إلا عن ثقة، والمهم أن رواياته تبلغ مائة وتسع عشرة رواية وكثرة الرواية عنه تكفي لتوثيقه وزد علىٰ ذلك أن له أصلاً رواه النضر بن سويد الثقة ويونس بن عبدالرحمن وهو وجه في أصحاب الأئمة عليهم السلام عظيم المنزلة قد روىٰ عنه، وكل هذا يساعد على الاطمئنان بوثاقته إلىٰ جانب ما ذكرناه، إذن لا يبدو أن هناك خللاً في السند.

تقييم الدلالة فالدلالة واضحة وتامة.

---

١. الوسائل: ج١٣، كتاب الوصايا، ب١٥، ح١٢.

جهة الصدور

روىٰ الحديث علي بن عمر الدارقطني بالاسناد التالي:

(٢/٤٢٢١) حدّثنا أحمد بن كامل، حدّثنا عبيد بن كثير، حدّثنا عباد بن يعقوب، حدّثنا نوح بن درّاج، عن ابن تغلب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين**»[١].

قال الالباني في الارواء (٩٣/٦) هذا إسناد واهٍ جداً؛ [و]ابن درّاج هذا: قال الحافظ: «متروك وقد كذّبه ابن معين»[٢].

وقال صاحب الفقه الاسلامي:

«الا أن هذه الزيادة [يعني: لا وصية] في الحديث غير مشهورة وإنما المشهور هو قول ابن عمر السابق [يقصد: اذا أقرّ المريض لم يجز]»[٣].

مهما يكن من شيء فقد روي الحديث من طريق القوم أيضاً وأفتوا بحسبه، يقول الشيخ الطوسي في وجه الحمل كما في الوسائل:

«الوجه في هذا أن نحمله علىٰ ضرب من التقية لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة، والذي قدمناه مطابق لظاهر القرآن»[٤].

وعليه أن الشيخ يرىٰ أن مذهب أهل السنّة جميعاً هو عدم صحّة إقرار المريض للوارث؛ وهو يجافي الصواب لأن عند الشافعية يصح

---

١. سنن الدارقطني: ج٣، ص٣٨٥.

٢. المصدر نفسه.

٣. الفقه الإسلامي: ج٦، ص٦١١٨.

٤. الوسائل: ج١٣، ص٣٧٥.

إقرار المريض للوارث كما يصح للأجنبي، ولأن الظاهر أن المقر محق في إقراره[١].

إذن لا يمكن الغاء هذه الرواية بحجة أنها صدرت على وجه التقية، كما لا تصح دعوى أن الشهرة موافقة للرواية الأخرى لوجود الخلاف الشديد بين فقهائنا في هذا الشأن؛ فلا يبقى أمامنا إلّا أن نقول أنها مخالفة للأصل لأنه لا يمكن الغاء الأصل من أجل رواية مشبوهة مشوهة منكرة.

وبناء على ذلك تصبح الرواية الاخرى بلا معارض فيكون إقرار المريض للوارث نافذ مطلقاً.

وهناك رواية أخرى تشبه الرواية المعارضة السابقة والكلام فيها هو الكلام نفياً واثباتاً وهي:

ـ وعنه، عن هارن بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «**قال علي عليه السلام: لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين**» يعني إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك[٢].

الطائفة الثانية

روايات هذه الطائفة تدلّ على نفوذ إقرار المريض للوارث بالدين

---

١. المهذب: ج٢، ص٤٨٠؛ مغني المحتاج: ج٢، ص٣٢٤.

٢. الوسائل: ج١٣، ب١٦، ح١٣.

اذا كان المقر نزيهاً وغير متهم.

وقد عبّرت الروايات عن توفر هذا الوصف في المقر بتعبيرات شتىٰ فتارة عبرت بالمرْضيِّ وأخرىٰ بالمأمون، وثالثة بالمصدَّق، ورابعة بالمليِّ؛ إلّا أنَّها جمعاء ترمي إلىٰ معنىٰ واحد وهو النزاهة وعدم الاتهام[١].

ومن هذه الروايات:

* وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصىٰ لبعض ورثته أن له عليه ديناً، فقال: «**إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصىٰ له**»[٢].

سنداً:

اسناد الشيخ إلىٰ علي بن الحسن بن فضال صحيح، وعلي بن الحسن نفسه ثقة مع فساد مذهبه والعباس بن عامر ثقة، وداود بن الحسين أيضاً ثقة، وأبو أيوب هو ابراهيم بن عيسىٰ ـ أو ابن عثمان ـ الخزاز وهو ثقة جليل القدر.

وعليه إن الرواية سنداً سليمة موثقة لا غبار عليها.

---

١. الجواهر: ج٢٦، ص٧٩.

٢. الوسائل: ج١٢، كتاب الوصايا، ب١٦، ح٨.

ومتناً:

فهي واضحة لا يعتريها لبس ولا إرباك[١].

ومنها:

* وروىٰ حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يقرّ لوارث بدين عليه فقال: «**يجوز إذا كان ملياً**»[٢].

فسنداً:

طريق الصدوق إلىٰ حمّاد بن عثمان صحيح وحماد نفسه ثقة، كما أنّ محمّد بن علي بن أبي شعبة الحلبي ثقة جليل القدر.

ومتناً:

فانه واضح جلي الدلالة لا غبر عليه.

---

١. **دفع وهم:**

في حاشية الوسائل سجلت مؤاخذة على الرواية بما يلي:

«لم نجد هذا الخبر مذكوراً بمتنه [في التهذيب] بل وجدناه بعد رواية منصور ابن حازم ذكره مجملاً فقال بعد ذكر اسناد الحديث: (أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله) كما ذكره المصنف [صاحب الوسائل] بعد الحديث الأول، فعليه لا معنىٰ لنقله ثانياً».

ويرد عليه:

أولاً: المصنف ذكره في ذيل الحديث الأول عن الصدوق لا عن الشيخ في التهذيب.

ثانياً: قد أحسن صنعاً عند افراده في حديث مستقل لأن الراوي قد اختلف وعند ما يختلف الراوي الأول فالرواية مستقلة تستدعي افرادها بعدد مستقل.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج٤، ب١٢٤، ح٥٥٧٩.

ومنها أيضاً:

❁ وروىٰ صفوان بن يحيىٰ، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصىٰ لبعض ورثته بأنّ له عليه ديناً فقال: «إن **كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصىٰ له**»[1].

سنداً:

قال الأردبيلي في جامع الرواة عن طريق الصدوق إلىٰ صفوان بن يحيىٰ: «طريقه إلىٰ صفوان بن يحيىٰ حسن بابراهيم بن هاشم».

وهذا هو موقف بعض الرجاليين من ابراهيم بن هاشم، في حين أن اليوم بات واضحاً وثابتاً أن ابراهيم بن هاشم ثقة، جليل القدر، وجه، بل وصفه البعض بأنه «من مشايخ الثقاة»؛ وإنما اتّخذ المتقدمون منه موقفاً سلبياً لأنّهم جمدوا على النصوص الواردة في توثيق الرواة مع أن الجمود علىٰ هذه النصوص يجانب الحق والانصاف، لأن هناك قرائن أكيدة كثيرة تدلّ علىٰ وثاقة الرجل وجلالة قدره، منها كثرة رواية ابنه علي بن ابراهيم عنه وهذه قرينة صارخة بوثاقته.

وأمّا منصور بن حازم فهو عين، ثقة، صدوق، فقيه ومن جملة الأصحاب.

فالسند صحيح لا يشوبه غموض ولا خلل.

---

١. من لا يحضره الفقيه: ج٤، ب١٢٤، ح٥٥٨٠.

ومتناً:

فالمتن واضح الدلالة والمضمون لأن المرضي كما أسلفنا هو الثقة الأمين.

ومنها أيضاً:

* وروىٰ علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السابري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرها الموت قالت له إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتىٰ أولياؤها الرجل وقالوا إنه كان لصاحبتنا مالٌ لا نراه إلّا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم؟ فقال: «**إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر علىٰ ما كان فانما لها من مالها ثلثه**»[1].

سنداً:

طريق الصدوق إلىٰ علي بن نعمان صحيح كما في الخلاصة، وأما علي بن نعمان ثقة، وجه ثبت، صحيح، واضح الطريقة؛ وأما ابن مسكان فهو عبدالله وهو ثقة عين، والعلاء فهو من أصحاب الاجماع الثاني كما في الكافي فالسند صحيح لا شبة فيه.

---

١. المصدر نفسه: ح٥٥٨٠.

ومتناً:

فالرواية لا تشير إلى الوارث وان صُنِّفت في باب «إقرار المريض للوارث بدين» فهي خارجة عن محل البحث.

حصيلة بحث هذه الطائفة

وإن كانت الروايات في هذه الطائفة مطلقة من ناحية التقيد بالمرض، الا انه عادة ما تكون مثل هذه الإقرارات في حال المرض، وإلّا اذا كان في حال السلامة فلا مجال للسؤال من الامام؛ لأن إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم في حال السلامة ساري المفعول سواء للوارث أو لغيره، خصوصاً اذا قلنا بأن «قاعدة الإقرار» قاعدة عقلائية، ومن هنا قد صنفت المصادر الروائية هذه الروايات تحت عنوان «إقرار المريض للوارث بدين» فالروايات تامة المضمون والدلالة والسند، وعليه اذا كان المريض مأموناً ينفذ إقراره للوارث مطلقاً من دون تحديد بالثلث أو أقل أو أكثر.

الطائفة الثالثة

وهي الروايات الدالة علىٰ نفوذ الإقرار إن كان بقدر الثلث أو بما هو أقل منه وهي كالآتي:

* رویٰ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض

بدين عليه، فقال: «**يجوز إذا كان الذي اقر به دون الثلث**»[1].

سنداً:

طريق الصدوق إلىٰ الحسن بن محبوب صحيح، وابن محبوب نفسه ثقة، وهشام بن سالم ثقة ثقة كما وصفه النجاشي، واسماعيل بن جابر أيضاً ثقة فالسند سليم صحيح لا يعتريه شك ولا اشكال.

متناً:

الرواية متناً واضحة كل الوضوح في محط البحث ولكنها مقيدة بما دون الثلث فاليلحظ ذلك.

❁ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة قال: سألته عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض، قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً[2].

سنداً:

سند الشيخ إلىٰ حسين بن سعيد صحيح، والحسين نفسه ثقة كما صرّح الشيخ نفسه، وعثمان بن عيسىٰ ثقة. قال الشيخ عنه: «عملت الطائفة برواياته لأجل كونه موثوقاً ومتحرزاً عن الكذب» وعدّه

---

١. من لا يحضره الفقيه: ج٤، ب١٢٤، ح٥٥٧٨.

٢. الوسائل: ج١٣، من أبواب أحكام الوصايا (١٢)، ب١٦، ح٩.

الكشي من أصحاب الاجماع الثالث، وأما سماعة بن مهران فثقة ثقة، فالسند صحيح دونما كلام.

دلالة:

وأما دلالة فالرواية واضحة الا انها عبرت بـ«إذا كان قليلاً» وسيأتي البحث عن ذلك.

ملخص القول

إن الروايتين تفيدان بأن الإقرار بالدين نافذ فيما دون الثلث أو ما هو قليل، وأما مازاد فالإقرار فيه غير نافذ، إلا أن هناك اشكال نبهنا عليه آنافاً وهو أن احدى الروايتين تقول بما دون الثلث والأخرىٰ تقول: «اذا كان قليلاً» في حين أن الميت يمتلك التصرف بالثلث إلىٰ ما بعد موته، فما هو السبيل للخروج من هذا المطلب؟

ويمكن الجواب:

لعلها قضية في واقعة بقرينة الروايات الأخرىٰ التي صرحت بأنه لو لم يكن مأموناً فإقراره نافذ في الثلث، كما انه ينسجم تمام الانسجام مع القاعدة التي تفيد ان للمريض التصرف في الثلث إلىٰ ما بعد موته، وأما قوله عليه السلام: «اذا كان قليلاً» فلا ينفي الحمل على الثلث.

الجمع بين الطوائف الثلاثة

إن الطائفة الاولى تقول بنفوذ الإقرار مطلقاً فلا تفرق بين أن يكون المقر مأموناً أو لم يكن، أو يكون المقرّ به من الثلث أو من الأصل، وأما الطائفة الثالثة فهي الاخرىٰ تقول بالثلث مطلقاً من دون التفريق بين أن يكون المقر مأموناً أو لم يكن؛ وأما الثانية فمفادها في التحليل النهائي هو التفصيل بين ما اذا كان مأموناً فمن الأصل وأما اذا لم يكن فمن الثلث. فكيف الجمع بين هذه الطوائف الثلاثة والحال هذه؟ أما الطائفة الأولى فيمكن حملها على ما اذا كان المقر مأموناً فنقيد اطلاقها بما ورد في الطائفة الثانية. وأما الطائفة الثالثة فنقيد اطلاقها بما اذا لم يكن المقر مأموناً بقرينة الطائفة الثانية أيضاً ففي الواقع أن لسان الطائفة الثانية لسان التفسير فيكون حمل الطائفتين الاولىٰ والثالثة على الثانية من باب الحكومة وهو جمع دلالي معترف ومعمول به في جميع أبواب الفقه.

المقام الثاني:

روايات الإقرار للأجنبي

بعد الانتهاء من معالجة روايات الإقرار للوارث حان الوقت لبحث روايات الإقرار لغيره.

ففي المقام ثلاثة طوائف من الروايات بعدد طوائف روايات الإقرار للوارث. الأولى منها تبطل إقرار المريض مطلقاً. كما ان الثانية

تثبته مطلقاً، وأما الثالثة فتقيد نفوذه بما اذا كان المقر ثقة مأموناً.

فلنأخذ هذه الطوائف واحدة تلو الاخرىٰ لنخلص بنتيجة تحدد الموقف الشرعي في هذا الموضوع أيضاً.

الطائفة الأولى

وهي تنفي نفوذ الإقرار مطلقاً:

* ـ محمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «**أنّه كان يرد النحلة في الوصية، وما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بينة**»[1].

الرواية سنداً:

ـ إن محمد بن يحيىٰ هو ابن عمران الأشعري وسند الشيخ إليه صحيح إلا أن الأصحاب قالوا انه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ، وما عليه في نفسه شيء، وكان جليل القدر كثير الرواية، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من روايته ما رواه عن بعض الرواة.

وبُنان بن محمد هو عبدالله بن محمد بن عيسىٰ وبنان لقبه، لم يرد فيه توثيق صريح ولكن روي عنه في الكتب الأربعة ما يقارب مائة وأربعين رواية ولعلّ هذا يكفي لتوثيقه ولم يستثنه محمد بن الحسن

---

١. التهذيب: ج٩ كتاب الوصايا، باب الإقرار في المريض، ح٩.

بن الوليد فيمن يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيىٰ، وقال الوحـيد البهبهاني: وفيه إشعار بالاعتماد عليه بل لا يبعد الحكم بتوثيقه، كما ان كلام الكشي يشعر بالاعتماد عليه وكان من مشايخ الاجازة إلّا أن الأردبيلي في مجمع الفائدة قال عنه انه مهمل وقد عدّه الكاظمي في هداية المحدثين مجهولاً.

وأما أبوه فهو محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد الأشعري هـو شيخ القميين ووجه الأشاعرة.

ـ وعبدالله بن المغيرة هو البجلي، كوفي، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه كما قيل.

ـ وأمّا السكوني هو اسماعيل بن أبي زياد، قال الشيخ عـنه فـي العدة: «عملت الطائفة بما رواه فيما لم ينكروه ولم يكـن عـندهم خلافه» وقد وثقه المحقق في المعتبر ونقل عن الشيخ في المسـائل الضريّة بانه قال في مواضع: «إن الامامية مجمعة عـلى العـمل بـما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات».

فيبدو أن السند لا بأس به.

ومتناً:

فالدلالة واضحة كما انها مطلقة تشمل الإقرار للوارث أيضاً فهي تنسجم مع الروايـة السـابقة القـائلة: «لا وصـية لوارث، ولا إقـرار بدين».

الطائفة الثانية

وهي تثبت نفوذ الإقرار مطلقاً:

* ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي اسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن علي ﷺ: «في رجل أقرّ عند موته لفلان ولفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات علىٰ تلك الحال، فقال علي ﷺ: «**أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان**»[١].

الرواية سنداً:

تقدم أن طريق الشيخ إلىٰ محمد بن أحمد صحيح وهو ثقة، وأبي اسحاق هو ابراهيم بن هاشم القمي ثقة، واما النوفلي فهو الحسين بن يزيد بن محمد، وقد وُثِّق بأنه وقع في طريق أكثر روايات السكوني، واعتمد الأصحاب علىٰ روايات السكوني، واستكشف من ذلك وثاقة النوفلي. والسكوني قد مرّ الحديث عن وثاقته وعليه فلرواية يمكن قبولها.

ومتناً:

قد قبل الامام ﷺ في هذه الرواية أصل الإقرار فانحصر حديثه في فروعه، فلو لم يقبل الإقرار لحكم بدفع المال الى الورثة، لكنه لم

---

١. التهذيب: ج٩، كتاب الوصايا، ح١١.

يفعل ذلك فنستكشف اذن أن الإقرار صحيح مطلقاً.

❊ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبان بن عثمان ـ عن رجل ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصىٰ إلىٰ رجل أن عليه ديناً، فقال **«يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسّم ما بقي بين الورثة»**[1].

الرواية سنداً:

محمد بن يعقوب لا كلام في وثاقته، والحسين بن محمد هو ابن عامر الثقة الذي يروي عنه الكليني كثيراً، ومعلىٰ بن محمد هو أبو الحسن البصري وقد استظهر وثقاته بعض المعاصرين لكونه من المعاريف الكثير الرواية ولم يرد فيه قدح يضر بوثاقته وقد وثقه السيد أبوالقاسم الخوئي رحمه الله، وأبان بن عثمان ثقة لأنه من أصحاب الاجماع مع انه فاسد المذهب. ومع ذلك إنّ السند ضعيف لوجود المجاهيل فيه ولكن ضعف السند لا يضر هنا لأن الروايات متظافرة.

متناً:

فالدلالة تامة مطلقة تشمل ما كان المقر مأموناً ثقة أو لم يكن، وأن كلمة الوصية هنا لا يراد بها الا الإقرار كما هو واضح لمن تأملها.

❊ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد،

---

١. التهذيب: ج٩، كتاب الوصايا، ح٢١.

عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلىٰ أحد من التجار، فقال له: إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرف حيث يشاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله علىٰ ذلك، كيف يصنع؟ قال: «**يضعه حيث يشاء**»[1].

الرواية سنداً:

إن سند الشيخ إلىٰ أحمد بن محمد ـ وهو ابن عيسىٰ ـ صحيح وأحمد بن محمد بن عيسى ثقة كما مرّ، والبرقي هو محمد بن خالد البرقي وهو ثقة، وسعدبن سعدالأحوص ثقة أيضاً، إذاً السند لا بأس به.

وأما متناً:

ان الرواية ظاهرة في الإقرار كما قال بعض مشايخنا الا انه جعل عبارة: «يصرفه حيث يشاء» قرينة علىٰ أن المورد هو الوصية ومن هنا اضطر إلى أن يحمل المال على الثلث، فقال: [قوله: «فادفعه اليه يصرفه كيف يشاء» ظاهر في الوصية، وإلا يكون كلاماً لغواً...][2].

ولكن يمكن الرد عليه بأنَّ عبارة «فادفعه إليه يصرفه كيف يشاء» لم يكن أكثر من تأكيد سلطة المالك علىٰ ماله فلا تصلح لأن تكون

---

١. التهذيب: ج٩، كتاب الوصايا، ح٧.

٢. رسائل فقهية (١: ٥٧١) لشيخنا الأستاذ السبحاني.

قرينة على حمل الرواية على الايصاء، فدخلت الرواية في جملة روايات الاقرار وننأى بها عن دائرة روايات الايصاء كما أنها مطلقة من ناحية الوثاقة وعدمها.

الطائفة الثالثة

الروايات في هذه الطائفة تشترط في نفوذ الإقرار أن يكون المقر ثقة مأموناً فتقول:

* ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السابري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجلَ فقالوا: انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك أفيحلف لهم؟ فقال: **«إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم، ويضع الأمر على ما كان، فانّها من مالها ثلثه»**[1].

---

١. الوسائل: ج١٢، ب١٦، من أبواب الوصايا، ح٢.

تنبيه:

درسنا الرواية قبل هذا في قسم «الإقرار للوارث» لأنّ المصادر الحديثية قد صنفتها في روايات هذا القسم، ومن خلال دراستنا انكشف انه لا صلة لها به، وأنها ترتبط بموضعة الإقرار للغير. وبما أننا قد نقلنا الرواية هناك من «من لا يحضره الفقيه»، وهنا من الوسائل فاقتضى الأمر أن نعيد تقييم السند ثانية.

الرواية سنداً:

محمّد بن يعقوب ثقة كما هو واضح، ومحمد بن يحيى العطار ثقة أيضاً، وأحمد بن محمد بن عيسى ثقة كما مر، وعلي بن النعمان ثقة وجه ثبت، وعبدالله بن مسكان ثقة والعلاء ثقة لأنه من أصحاب الاجماع في الكافي فالسند سليم يمكن الاعتماد عليه.

ومتناً:

فالدلالة في الرواية، التزامية؛ لأن الامام عليه السلام يقول: «**إن كانت مأمونة عنده فيحلف له**» فعند ما تكون مأمونة فينفذ الإقرار وينتقل المال إلى المقر له فلا يبقىٰ منه لديه شيء وحينئذٍ يصح حلفه بأن مالها قِبَله شيء وإلا فالإقرار ينفذ في الثلث والباقي يدفع إلى الورثة كما لو أوصت.

* ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، وأوصىٰ أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟ قال: نعم اذا كان مصدقاً[1].

الرواية سنداً:

سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح، والحسين نفسه ثقة،

---

١. تهذيب الأحكام: ج٩، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، ح٢٤.

وحماد بن عيسى ثقة صدوق، وشعيب هو العقرقوفي من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ـ وهو ابن أخت أبي بصير ـ ثقة عين، وأبي بصير هو يحيىٰ بن القاسم ثقة وجيه وهو من أصحاب الاجماع اذاً السند تام وسليم لا غبار عليه.

ومتناً:

هنا المريض امام أحد خيارين: إما أن لا يقر فيكون المال عرضة لمطالبات الدُّيان وإما أن يقر، فانه في هذه الحال يتمكن من انقاذ المال من سلطة الورثة ولكنه يصبح في موضع تهمة من أنه يقصد بهذا الاقرار الاضرار بورثته، ومن هنا قال الامام عليه السلام: **«نعم [ينفذ إقراره] إذا كان مصدقاً»**.

ـوفي المستدرك:

عن دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يقرّ بالدَّين في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته، قال: **«ينظر في حال المقرّ فان كان عدلاً مأموناً من الحيف جاز إقراره، ومن كان علىٰ خلاف ذلك لم يجز إقراره الا أن يجيزه الورثة»**[1].

ما في هذه الرواية هو ابراز النكتة في قبول قول المقر وهي: «أن

1. المستدرك / ج١٤، ب١٥ من ابواب صحة الاقرار للوارث، وقد تكرر في ج١٦، في كتاب الاقرار، ب ١.

يكون عدلاً مأموناً من الحيف» وهذا يصلح لأن يكون عنصراً مشتركاً في قبول قول المقر سواء كان الإقرار لصالح وارث أو لصالح أجنبي، ومن هذه الزاوية تدخل جميع روايات منجزات المريض في روايات هذه الباب.

الجمع بين الطوائف الثلاثة من الروايات

إن الطوائف الثلاثة التي سبق ذكرها تحتمل وجوها من الجمع:

الأوّل: الجمع الدلالي بين الطوائف الثلاثة وهو جمع مقبول عرفاً يقره العقلاء في تصرفاتهم وسلوكاتهم اليومية.

الثاني: لو لم نتمكن من الجمع العرفي الدلالي فنلجأ الى المرجحات المعروفة في باب التعارض لتقديم الطائفة التي تتوفر فيها المرجحات علىٰ غيرها الفاقدة لها.

الثالث: لو لم نوفق لترجيح احدى الطوائف فنأخذ بمقتضىٰ الأصل الذي قررناه في مستهل هذه الدراسة.

الجمع الدلالي

لايمكن الجمع الدلالي بين الطائفتين الأولى والثانية، فإنَّ الطائفة الأولىٰ ترفض نفوذ إقرار المريض مطلقاً. في حين أن الطائفة الثانية تقرّ نفوذ إقرار المريض مطلقاً ومن الواضح لا يمكن الجمع الدلالي بين المتناقضين فنضطر الى اللجوء إلى المرجّحات.

المعالجة بالمرجحات

احدى المرجحات هو عمل المشهور، ولم نجد احداً من الفقهاء عمل بالطائفة الاولى فهي معرض عنها فهي ساقطة بالمرّة، ولا يمكن الاحتجاج بها، بل يمكن القول بانها قضية في واقعة، فهو قرار حكومي اتخذه الامام أميرالمؤمنين عليه السلام لمعاجلة واقع معين فلم يكن في نفسه حكماً تشريعياً عاماً شاملاً.

الجمع الدلالي بين الطائفتين الثانية والثالثة

بعد سقوط الطائفة الاولى يبقىٰ التنافي بين الطائفة الثانية وهي مطلقة ـ كما أسلفنا ـ والطائفة الثالثة المقيدة بما اذا كان المقر مؤتمناً صادقاً، ومن الواضح أن المقيد أقوىٰ ظهوراً من المطلق فنقدم الأظهر على الظاهر وهو جمع عرفي يقرّه العقلاء.

إذن الرأي المختار هو أن المقر اذا كان صدوقاً مؤتمناً يستخرج المال المقربه من الأصل واذا كان فاقداً الذلك فمن الثلث.

مراجعة الآراء

في هذه المرحلة من محاولتنا المتواضعة يحسن بنا أن ننظر أنّ ما خلصنا إليه يوافق مذهب أين علم من أعلام مشايخنا الأبرار، فالنعرض اراءهم في المسألة أولاً فلنعرض حسب ما عرضها الفاضل الآبي في «كشف الرموز» وقد ختم بحثه في المسألة بقوله: «وفي

هذه المسألة اختلاف من الأقوال واضطراب من الروايات، فايّاك وتقليد الكتب والمصنفين، وعليك بامعان النظر في تحقيق الحق»[١]

فالى عرض الآراء:

«... قال المفيد: إقراره ماض في واجب لمن أقرّ به للأجنبي وللوارث.

وقال سلّار: إقراره في مرضه كإقراره في صحّته.

وبمثله يفتي المتأخر [ابن ادريس] فانه ذهب إلىٰ أنّ إقراره صحيح على كل حال، عدلاً كان أو فاسقاً، متهماً كان أو غير متهم...

واختار شيخنا [المحقق] أن المقرّ إن كان متّهماً وأقرّ للأجنبي فهو من الثلث وإن لم يكن متهماً فهو من الأصل...»[٢].

ومن خلال ما أوردناه يتضح أن ما وُفّقنا للذهاب إليه هو موافق للرأي الذي تبناه المحقق الحلّي ﷺ.

المحصلة النهائية

الحصيلة من بداية البحث إلىٰ هنا هي أن الرأي الصائب السديد في مسألة «إقرار المريض للوارث والأجنبي» أنّه اذا كان المقر ثقة مأموناً صادقاً فإقراره نافذ في أصل ماله، فيُعطىٰ المُقر له ما استحق من الأصل وأما اذا كان فاقداً لهذه الأوصاف فإقراره نافذ في الثلث فقط،

---

١. كشف الرموز (٢:٩٤)

٢. المصدر نفسه (٢:٩٣)

فلا فرق في المقام بين المقر له أن يكون أجنبياً أو وارثاً، وقد ساوىٰ المحقق في الإقرار للوارث حيث لم يفرق بين أن يكون المقر مأموناً أو لم يكن، ففي كلا الصورتين أفتىٰ بأن المقر به يخرج من الثلث خلافاً للشيخ الطوسي حيث أنه فصل في إقرار الوارث بين أن يكون المقر مأموناً أو لم يكن ففي الواقع نحن إتّبعنا الشيخ في النهاية، طاب ثراهما وتقدّست أسرارهما.

ملاحظات أخيرة

الملاحظة الأولى

قال ابن ادريس في السرائر[1]:

«إقرار المريض علىٰ نفسه جائز للأجنبي وللوارث وعلىٰ كل حال، اذا كان عقله ثابتاً في حال الإقرار، ويكون ما اقر به من أصل المال، سواء كان عدلاً أو فاسقاً متهماً على الورثة، أو غير متهم، وعلىٰ كل حال، سواء كانت مع المقر له بينة، أو لم يكن، لاجماع أصحابنا المنعقد أن إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكماً في شريعة الاسلام.

يلاحظ عليه:

أولاً: يبدو أنّ استناد ابن ادريس للاجماع في دعواه هذه ينبع من أنّ خبر الواحد عنده ليس بحجة وما ورد في المقام اخبار آحاد.

---

١. ج٣، ص٢١٨.

ثانياً: أنه ﷺ جعل المسألة موضع البحث من صغريات «قاعدة الإقرار» المجمع عليها وفي الحقيقة أن سعة القاعدة وضيقها ينشأ من الاجماع، هذا في حين أنّه لا يمكن التمسك باطلاق الاجماع، لأن الاجماع دليل لبي ودلالة الدليل اللبي اجمالية كما هو معروف فلا اطلاق لكي يتمسك به.

ويمكن أن يقال ان الاجماع المدعىٰ مدركي أو محتمل المدركيّة لما ورد عن النبي ﷺ أن «إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم جائز».

والأفضل أن نقول أن مستند القاعدة هو سيرة العقلاء الممضاة من قبل الشارع وفي هذه الحال تكون دلالة القاعدة اجمالية أيضاً؛ لأنها هي الأُخرىٰ دليل لبي.

ثالثاً: بناء علىٰ ما تقدم أن رأي ابن ادريس في دعواه أن إقرار المريض في كلا شقيه من أصل المال، لا يستند الىٰ دليل ثابت يمكن الاعتماد عليه.

رابعاً: كان من الأفضل أن يستند إلىٰ قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»[1]. المستندة الىٰ سيرة العقلاء، الا ان الاشكال المذكور آنفاً يرد عليه أيضاً بأن دلالة سيرة العقلاء اجمالية لأنها دليل لبي فلا يستفاد الاطلاق منها.

---

١. راجع بهذا الصدد كتاب «القواعد الفقهية» لشيخنا الاستاذ آية الله العظمى مكارم الشيرازي ـ دام ظلّه ـ.

الملاحظة الثانية

التمس الشهيد الثاني في المسالك ـ علىٰ نحو القيل ـ دليلاً لمن يذهب إلى أنّ إقرار المريض ينفذ من الأصل مطلقاً وهو كمايلي[١]:

«... المريض قد يريد ابراء ذمّته من حق الوارث والأجنبي فلا يمكن التوصل إليه إلّا بالإقرار، فلو لم يقبل منه بقيت ذمته مشغولة، وبقي المقرّ له ممنوعاً من حقه، وكلاهما مفسدة، فاقتضت الحكمة قبول قوله».

يلاحظ عليه:

هذه البرهنة تصلح لدعم الأصل الأولي لا أكثر فلو لم يكن هناك دليل نقلي فنأخذ بالأصل المدعوم بهذا البرهان وأما اذا كان دليل نقلي ـ كما هو كذلك ـ فالأصل وما يدعمه يتوقفان عند حدهما.

الملاحظة الثالثة

قال الشهيد في تعريف «التهمة»[٢]:

«والمراد بالتهمة هنا الظن المستند إلى القرائن الحالية أو المقالية الدالة علىٰ أن المقرّ لم يقصد الإخبار بالحق، وإنما قصد تخصيص المقرّ له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير، فلذلك جرىٰ مجرى الوصية في نفوذه من الثلث».

---

١. المسالك: ج١١، ص٩٤.

٢. المسالك: ج١١، ص٩٦.

وبذلك أراد أن يفند رأي العلّامة في التذكرة حيث اعتبر العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة.

في حين أن الحق عند الشهيد حمل التهمة علىٰ معناها لغة وعرفاً لأن مناطها الظن بما ذكر وهو لا يرفع العدالة المبنية على الظاهر التي لا تزول بالظن وقد تنتفي التهمة عن غير العدل لعدم توفر عنصر الظن به.



وبهذه الملاحظات نأتي علىٰ خاتمة ما أردنا معالجته بتوفيق من الله سبحانه والحمد له والشكر والصلاة والسلام علىٰ نبيه نبيِّ الرحمة وآله الطيبين الطاهرين.

وقد فرغنا من كتابة هذه الدارسة في ليلة استشهاد الامام أبي عبدالله جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام في الخامس والعشرين من شهر شوال المكرّم من عام ١٤٣٠ هـ

آ. مرداني پور

(النعماني)

الفهارس الفنية العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المعصومين عليهم السلام

فهرس الأعلام



فهرس الكتب



المحتويات